



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٣٠

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلی ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١١ هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/٢.

يصدر ما يلي:

باب التمهيد

تعريف وأحكام

المادة ١ -

يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعنى المبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الإسكان والتنمية العمرانية.

الوزير: وزير الإسكان والتنمية العمرانية.

الجهة الإدارية: الوحدة الإدارية المحدثة بموجب قانون الإدارة المحلية.

المجلس: المجلس المحلي للوحدة الإدارية.

المكتب: المكتب التنفيذي في الوحدة الإدارية.

رئيس الجهة الإدارية: رئيس المكتب التنفيذي في الوحدة الإدارية.

المنطقة: مجموع العقارات وأجزاء العقارات المحددة والمحددة المراد تقسيمها أو تنظيمها.

النظام: كل تجزئة للأراضي إلى مقاسات تنظيمية من قبل مالكيها يقصد إقامة مبانٍ ومرافق عامة عليها.

التنظيم: كل تجزئة للأراضي إلى مقاسات تنظيمية من قبل الجهة الإدارية يقصد إقامة مبانٍ ومرافق عامة عليها لتنفيذ جزء أو كامل المخطط التنظيمي المصدق.

المقاس: القطع التي تنتج عن تقسيم الأرض أو تنظيمها.

المشيدات العامة: تشمل جميع مراكز الجهة الإدارية والجهات العامة والمدارس والمعاهد والجامعات العامة والأقسام والمدارس والمستشفيات والمراكز الصحية (المستوصفات) ومرافق الأطفاء والمعبد (المسجد والكنائس) والمكتبات العامة والمرافق الثقافية والأماكن المعدة للآثار العامة والملاعب الرياضية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمقابر وما في حكمها.

مقدمة السكن الشعبي: المقادير المخصصة لإشادة مبان للمنزرين بالهم ولذوي الدخل المحدود والتي تنشاد من قبل الوحدة الإدارية والجهات العامة المختصة بالإسكان وقطاع التعاون السكاني وتقطع مجاناً من الأراضي الخاضعة للتقسيم أو التنظيم.

مقدمة الخدمات الخاصة: المقادير المخصصة للمباني الخدمية وتبايع لقطاع الخاص وتشاد من قبله.

صندوق المنطقة: هو حساب يفتح لدى أحد المصارف العامة بالدولة لصالح الوحدة الإدارية المعنية وتودع به الأموال العائدة للمنطقة التنظيمية وتسحب منه تكاليف تنفيذ التنظيم في المنطقة التنظيمية من أجور إعداد الأضابير والدراسات والتعويضات وغيرها من النفقات الإدارية. ويتم السحب من قبل رئيس الوحدة الإدارية ومحاسبيها معاً، ويجب أن يكون في نهاية التنفيذ مجموع قيمة المقادير النهائية مساوياً لمجموع قيم العقارات وكامل الحقوق الداخلية في المنطقة والتكاليف المتترتبة عليها، ولا تدخل به قيمة النفقات والأعباء الازمة لإيصال المرافق العامة إلى المقدمة المحدثة.

المخطط التنظيمي العام: المخطط الذي يوضح الرؤية المستقبلية للتجمع السكاني وتوسيعه بفعالياته كافة ويتم ذلك عن طريق تحديد الحدود العمرانية وشبكة الطرق الرئيسية واستعمالات الأراضي الواقعية ضمنه ومنهاج الوجه العماني بما لا يتعارض مع أسس التخطيط العماني والبرنامج التخطيطي.

المخطط التنظيمي التفصيلي: المخطط الذي يحدد التفاصيل التخطيطية لشبكة الطرق الرئيسية والفرعية ومواليف السيارات وممرات المشاة والفراغات العامة والتفاصيل العمرانية للأراضي ونظام البناء حسب الاستعمال المرسوم لها وبما لا يتعارض مع المخطط التنظيمي العام ومنهاج وجاته.

تم تهيئة الأرض للبناء وفق المخطط التنظيمي العام والمخطط التنظيمي التفصيلي في المخططات التنظيمية المصدقة كافة بأحد الأسلوبين الآتيين:

١- التقسيم من قبل المالك.

٢- التنظيم من قبل الجهة الإدارية.

إذا وجد ضمن المخططات التنظيمية المصدقة مناطق مخالفات بناء جماعية قائمة فيحق للجهة الإدارية بقرار من المجلس يصدق من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة القيام بالأتي:

١- تطبيق أحكام هذا القانون عليها.

٢- تطبيق أحكام قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم / ١٥ / لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته بناء على اتفاق بين المطور العقاري والمالكين أو بين المطور العقاري والجهة الإدارية.

المادة ٢ -

المادة ٣ -

٣- تطبيق أحكام قانون الاستملك النافذ لتنفيذ المخطط التنظيمي لهذه المنطقة بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة ٢/ من المادة ١٥ / من الدستور.

المادة ٤ - أ- تقطع الوحدات الإدارية مجاناً مقابل ما سيحصل عليه مالك العقار من منفعة مادية ومعنوية، نتيجة دخول عقاره منطقة التنظيم أو التقسيم وما سيخصص لتأمين الخدمات الأساسية للمنطقة من طرق وساحات وحدائق وموافق سيارات ومبنيات عامة ومقاسم السكن الشعبي ومقاسم الخدمات الخاصة، وما سيطرأ من ارتفاع على القيمة الشرائية للعقار.

ويكون الانقطاع لقاء كل ذلك نسبة لا تتجاوز (٤٠ %) من مساحة المنطقة الواقعة خارج مدن مراكز المحافظات، أما في مدن مراكز المحافظات فيكون مقدار النسبة لا تتجاوز (٥٠ %).

بـ- إذا زادت نسبة المساحة المقطعة عن النسبة المحددة في الفقرة ١ / السابقة تقوم الجهة الإدارية بدفع ثمن المساحة الزائدة وفق القيمة الحقيقة المقدرة من قبل لجنة التقدير البدائي المشار إليها بالمادة ٢١ / من هذا القانون بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

جـ- يحتسب ما انقطع آنفأ لصالح النفع العام من ضمن النسب المذكورة في الفقرة ١ / السابقة.

دـ- تسليم مقاسات المنشيدات العامة إلى الجهات المعنية ذات الطابع الإداري دون مقابل.

المادة ٥ - بطبق التنظيم في الحالات الآتية:

أ- المناطق المصابة بکوارث طبيعية من زلزال وفيضانات أو التي لحقها الضرر نتيجة الحروب أو الحروق.

بـ- ١- مناطق التوسيع العمراني التي الحقت بالمخطط التنظيمي العام لمدن مراكز المحافظات بعد تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ (تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٦ / لعام ٢٠٠٠).

٢- المناطق التي تلحق بالمخططات التنظيمية العامة للبلدان والمدن بعد تاريخ نفاذ هذا القانون.

جـ- المناطق التي ترغب الجهة الإدارية تنفيذ المخطط التنظيمي العام والتقسيمي المتعلق بها.

المادة ٦ - أ- على الجهة الإدارية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تحديد المناطق التي يطبق عليها التنظيم على مخططها التنظيمي المصدق وفق أحكام المادة ٥ / السابقة. ويصدق المخطط الخاص بمحافظة دمشق بقرار من مجلس المحافظة بناء على اقتراح المكتب، وفي بقية الوحدات الإدارية

بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة بناءً على اقتراح المجلس.

بـ- تعلن الجهة الإدارية هذه المناطق بعد تصديقها باعلان أصولي في لوحة إعلاناتها وفي إحدى صحف العاصمة وإحدى الصحف المحلية إن وجدت ويتضمن المنطقة وأرقام العقارات الخاضعة للتنظيم فيها ويجوز الزيادة في الإعلان في الوسائل المسموعة والمرئية والمواعظ الإلكترونية.

المادة ٧ - يجوز بقرار من المجلس تطبيق أحكام هذا القانون على المناطق التنظيمية القائمة بتاريخ لفائه والتي لم يصدر بها قرار لجنة التوزيع بصيغته النهائية.

الباب الأول إجراءات التقسيم

المادة ٨ - أـ على الجهة الإدارية في مطلع كل عام واستناداً إلى خططها في تنفيذ خططها التنظيمي المعصدق، إعداد مخطط تحدد فيه المناطق التي يجب فيها على المالك المبادرة إلى تقسيم أرضه التي يملكها إلى مقاسم معدة للبناء على أن تكون هذه المناطق خارج المناطق التي يطبق عليها التنظيم المحددة بالمادة /٥/ ويعلن هذا المخطط وفق أحكام المادة /٦/ من هذا القانون.

بـ على المالك تقسيم الأراضي التي يملكها الواقعة ضمن المناطق المحددة في الفقرة السابقة إلى مقاسم خلال مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار المجلس بتحديد المناطق المشار إليها في الفقرة السابقة، ويجوز للمجلس تطبيق التنظيم على الأراضي غير المقسمة بعد مرور المدة المذكورة مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة للمالك الذي قسم أرضه خلال المدة المحددة.

جـ يجوز للملك المبادرة إلى تقسيم الأرض التي يملكها والواقعة ضمن المناطق التي يسمح فيها بالتقسيم ولو كانت هذه الأرض غير محددة ضمن خطط الوحدة الإدارية بموجب الفقرة السابقة.

دـ على الملك الذي يرغب بالتقسيم أن يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية للموافقة على التقسيم، ويجوز قبول طلب التقسيم المقدم من قبل مالكي ثلاثة أرباع العقار المطلوب تقسيمه وفق أحكام المادة ٢٨٤ من القانون المدني شريطة إبلاغ بقية المالكين بالطرق القانونية مرافقاً بإضماره تحوي الوثائق الآتية:

١ - مستندات الملكية وتشتمل الآتي:

أـ المستندات المثبتة للملكية صادرة عن السجل العقاري.

بـ- إقرار من أصحاب الحقوق العينية والشخصية العقارية المدونة على صحف العقارات التي تتألف منها الأرض يفيد بموافقتهم على التقسيم وترفينا إشارة حقوقهم أو نقلها لصحيفة مقسم أو أكثر من

المقاسات التي ستتخرج عن التقسيم بما يتناسب وهذه الحقوق.

٢ - مخططات التقسيم على أن تكون مطابقة للمخطط التنظيمي العام والمخططات التنظيمية التفصيلية ونظام ضابطة البناء المصدقة مبيناً عليها حدود المقاسات المحدثة وأرقامها ومساحاتها وصفاتها التنظيمية وحدود الشوارع المراد إحداثها.

٣ - إيصال بدفع رسم التدقيق ويحدد هذا الرسم من قبل المجلس سنوياً عن كل متر مربع من المنطقة المطلوب تقسيمها ويصدق من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة.

المادة ٩ - أ- تضع الجهة الإدارية بالاشتراك مع مؤسسات المياه والكهرباء والهاتف وشركات الصرف الصحي كشفاً تفصيلاً للنفقات والأعباء اللازمة لإيصال المرافق العامة من طرقات وأرصفة وصرف صحي ومياه وكهرباء إلى المقاسات الملحوظة على مخطط التقسيم مع بيان تفصيلي بما يصيب كل مقسم منها.

بـ- تعد النفقات والأعباء المقدرة على كل مقسم بمثابة دين ممتاز لصالح الجهة الإدارية على هذا المقسم، وتوضع إشارة رهن تأميني بمقداره على صحفته عند تسجيل الإفراز في الدواوين العقارية.

جـ- يتم تسديد النفقات والأعباء اللازمة لإيصال المرافق على النحو الآتي:

١ - ٥٠٪ منها تدفع عند صدور قرار لجنة التوزيع في المناطق التنظيمية أو عند صدور قرار الموافقة على التقسيم.

٢ - ٥٠٪ الباقية تدفع عند الترخيص.

دـ- لا يجوز نقل ملكية المقسم ما لم تكن النفقات والأعباء المتراكمة عليه مسددة كاملاً.

هـ- إذا زادت المبالغ المستوفاة على النفقات والأعباء الفعلية للمرافق العامة فترت الزينة إلى دافعيها وإذا نقصت عن ذلك فيستوفى الفرق وفق قانون جباية الأموال العامة.

المادة ١٠ - أ- تبت الجهة الإدارية بطلب التقسيم وتبلغ النتيجة لأصحاب العلاقة خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمها وفي حل اقضاء المدة وعدم البت فيه عد الطلب مقبولاً يخول أصحاب العلاقة تقديمها إلى المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة للبت فيه.

بـ- تتم الموافقة على طلب التقسيم بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة بناء على اقتراح المكتب أو من أصحاب العلاقة من عد طلبهم مقبولاً خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمها.

ج- يمتنع على الدوائر العقارية تسجيل أي تقسيم لم يتزرن بالموافقة على الوجه المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ١١ - يعاقب كل من يقوم بتقسيم أرضه ضمن المخطط التنظيمي المصدق خلافاً لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مخالفات البناء النافذ وتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة وتعد الأبنية المشيدة على العقارات المقسمة خلافاً لأحكام هذا القانون واجبة الهم.

الباب الثاني
التنظيم
الفصل الأول
إحداث المناطق التنظيمية

المادة ١٢ - ١- تحدث المنطقة بمرسوم.

٢- بعد مشروع مرسوم إحداث المنطقة ويرفع ضمن إضمارة تحوي الآتي:

أ- الأساليب الموجبة للمرسوم.

بـ- قرار المكتب بالترحح الموافقة على إحداث المنطقة.

ج- مخططاً تنظيمياً عاماً بمقاييس ٢٠٠٠/١ مبيناً عليه منهاج الوجهات العمرانية وحدود المنطقة.

د- مخططاً مساحياً يبين الوضع الراهن للمنطقة منظماً وفق دفتر شروط فنية يوضع لهذه الغاية معتمداً من مديرية المصالح العقارية.

هـ- مخططاً تقسيمياً معداً من قبل الجهة الإدارية بمقاييس مناسب يوضع وفق دفتر الشروط الفنية النافذ ويعتمد من قبل مديرية المصالح العقارية، على أن يكون هذا المخطط مطابقاً للمخطط التنظيمي العام والتفصيلي ونظام ضابطة البناء ومبيناً عليه حدود المنطقة وحدود المقاسات المحدثة وأرقامها ومساحتها وصفاتها التنظيمية وحدود الشوارع المنوي إحداثها أو تعديلها ومواعي وحدود الساحات والحدائق والمباني العامة ومقاسات السكن الشعبي ومقاس الخدمات الخاصة وفق المخطط التنظيمي العام.

و- لحدث صورة فضائية مأخوذة للمنطقة.

المادة ١٣ - ينشر مرسوم إحداث المنطقة في الجريدة الرسمية وفي إحدى صحف العاصمة وإحدى الصحف المحلية إن وجدت ويمكن الاستعانة بوسائل الإعلام العامة المرئية والمسموعة.

المادة ١٤ - تزلف الأموال الدخلة ضمن المنطقة ملكاً شائعاً بين جميع أصحاب الحقوق فيها بحسب تعادل كل منها القيمة المقدرة لعقار كل منهم أو الحق العيني الذي يملكه.

المادة ١٥ - أ- لا يجوز إدخال عقار أو جزء عقار سبق أن خضع للتنظيم أو الاستملك أو التقسيم بالمنطقة إلا بموجب مرسوم بناء على اقتراح الجهة الإدارية صاحبة العلاقة.

بـ- يمنع إجراء المعاملات الآتية على العقارات الدخلة في المنطقة إلى حين انتهاء أعمال التنظيم فيها وهي:

١- الإفراز.

٢- التوحيد.

٣- منح الترخيص بالبناء.

المادة ١٦ - أ- تستثنى مناطق المخالفات الجماعية التي يصدر مرسوم بإحداثها كمنطقة وفق أحكام هذا القانون من أحكام البند /٣/ الفقرة (ب) من المادة /١٥/ ويجوز منح رخص البناء على بعض مقاسن المنطقة المحظمة وفقاً لمخططات التقسيم على أن يكون مجموع الحصص السهمية لطالب الترخيص تعادل مساحة المقدمة المراد ترخيصه مضافاً إليها ما يصيب المقدمة من المساحة المجانية المنصوص عليها في المادة /٤/ من هذا القانون واستيفاء تأمين مالي لقاء نفقات وأعباء مرافق تقديم المنطقة تقدر الجهة الإدارية.

بـ- في حال وجود أبنية في المنطقة وارتأت الجهة الإدارية المحافظة عليها من خلال التنظيم لغير تحقيق شرط مجموع الحصص السهمية للملك الوارد في الفقرة /١/ أعلاه وفي حال عدم توفر هذه المساحة فيتم تطبيق أحكام المادة /٣٨/ من هذا القانون على أن يتم توزيع المقدمة الناتج عن البناء لصاحب البناء ويدخل المبنى في تقدير قيمة حقوق الملك وقدر من قبل لجنة التوزيع الإجباري بالقيمة نفسها التي دخل بها.

المادة ١٧ - أ- تنتفع الجهة الإدارية مجاناً وفق أحكام المادة /٤/ من هذا القانون جميع الأراضي اللازمة لتنفيذ الطرق والسلالات والحدائق وموالف السيارات والمشيدات العامة ومقاسن السكن الشعبي ومقاسن الخدمات الخاصة وفق المخطط التنظيمي العام والتفضيلي للمصنفين.

بـ- يجوز للمجلس تغيير صفة المشيدات العامة إلى مشيدات عامة أخرى باستثناء المقاسن المخصصة لبناء المدارس ودور العبادة والواقع المخصصة للحدائق.

المادة ١٨ -

في حال إحداث المنطقة لسبب من الأسباب الواردة في المادة ٥/ من هذا القانون على الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام من صدور مرسوم إحداث المنطقة أن تدعو بإعلان (ينشر في إحدى صحف العاصمة وفي صحيفة محلية إن وجدت وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة وتعلن صورة عنه في كل من بهو الجهة الإدارية والأماكن العامة فيها) مالكي عقارات المنطقة وأصحاب الحقوق العينية والشخصية العقارية المسجلة على الصحفة العقارية للتمريض بحقوقهم، وعلى هؤلاء وكل من له علاقة بعقارات المنطقة أصلحة أو وصاية أو وكالة أن يتقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان المشار إليه يبين فيه محل إقامته المختار ضمن الجهة الإدارية التي تقع فيها المنطقة، مرافقاً بالوثائق والمستندات المزيدة لحقوقه أو صور عنها وفي حال عدم وجودها أن يذكر في طلبه المواقع والحدود والخيص وال النوع الشرعي والقانوني للعقار أو الحقوق التي يدعى بها.

بـ- يجوز لأقارب أصحاب الحقوق في المنطقة حتى الدرجة الرابعة أو بموجب وكالات رسمية للغير مصدقة أصولاً القيام بالواجبات وممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة نيابة عن أصحابها.

المادة ١٩ -

تطلب الجهة الإدارية خلال ١٠ / أيام من تاريخ تسجيل مرسوم إحداث المنطقة في ديوان الوحدة الإدارية من مديرية المصالح العقارية في المحافظة أو من السجل المؤقت والجهات العامة التي أجاز قانون إحداثها مسک سجلات ملكية إعداد جدول باسماء أصحاب العقارات وجميع الأشخاص الذين لهم حقوق عينية وشخصية عقارية على هذه العقارات، ومقدار حصة كل منهم مع بيان مساحاتها وأنواع الشرعية وغيرها من الحقوق والإشارات المترتبة على هذه العقارات وعلى مديرية المصالح العقارية والجهات المذكورة إجابة طلب الجهة الإدارية بلسخة ورقية وأخرى رقمية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني

لجنة التقدير البدائي

المادة ٢٠ -

تولف الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور مرسوم إحداث المنطقة لجنة أو أكثر لحصر العقارات الموجودة في المنطقة ووصفها وتنظيم ضبط مفصلة بمحفوتها من بناء وأشجار ومزروعات وغيرها، ولها أن تستعين بالصور الجوية المرفقة بإضمار إحداث المنطقة للاستناد إليها في أعمال اللجان الأخرى.

المادة ٢١ - أـ- تقدر قيمة الأرضي وما عليها من مبان وإنشاءات وأشجار وزراعات من قبل لجنة يشكلها وزير العدل بناء على طلب تقدم به الجهة الإدارية وذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور مرسوم إحداث المنطقة.

بـ- تشكل اللجنة من:

- ١ - قاض بمرتبة مستشار استئناف يسميه وزير العدل رئيساً
- ٢ - خبراء اثنين في التقييم العقاري يسميهما المحافظ عضوين
- ٣ - خبراء اثنين في التقييم العقاري يمثلان المالكين وأصحاب حقوق في المنطقة عضوين
- جـ- يحدد في قرار تشكيل اللجنة الفترة الزمنية لإنجاز عملها بما يتوافق مع حجمه على الا تتجاوز ستة أشهر بدءاً من تاريخ إنجاز أعمال اللجنة الواردة في المادة / ٢٠ / من هذا القانون.
- المادة ٢٢ - ١- يتم انتخاب خبراء مالكي العقارات بدعوة من الجهة الإدارية للمالكين وأصحاب الحقوق وبعد الانتخاب صحيحاً بأكثرية أصوات من لبي الدعوة ويحدد في الدعوة مكان وزمان الانتخاب.
- بـ- إذا لم يلب أصحاب العقارات المراد تنظيمها الدعوة لانتخاب ممثليهم في لجنة تقدير القيمة يقوم رئيس محكمة البداية المدنية بتعيين الخبراء المشار إليهما من المالكين.
- المادة ٢٣ - ١- تراعى اللجنة في تقدير قيمة الأراضي أن يكون التقدير معدلاً للقيمة الحقيقية للملكية قبل تاريخ مرسم إحداث المنطقة وأن تسقط من الحساب كل ارتفاع يطرأ على الأسعار نتيجة التنظيم أو المضاربات التجارية إذا كان هذا الارتفاع بالقيمة لا يبرره ارتفاع مماثل في المناطق المجاورة مع الأخذ بالاعتبار حين تقدير القيمة الآتى:
- ١ - صفة الوحدة الإدارية ((مدينة - بلدة - بلدية)) .
- ٢ - موقع الأرض وما عليها من أبنية وإنشاءات داخل المخطط التنظيمي وقربها من مركز الوحدة الإدارية واتصالها بالعمaran وتوافر المرافق العامة والصفة التنظيمية ولنظام ضابطة البناء وما عليها من أشجار وزراعات ومشتملات أخرى، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء في عملية التقييم وتقدير القيمة إذا لزم الأمر.
- بـ- ترفع اللجنة تقريراً بأعمالها إلى الجهة الإدارية.
- المادة ٢٤ - ١- يشترط في رئيس اللجنة والعضوين المسعين من المحافظ إلا يكون لأي منهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو أي صلة أو مصلحة قانونية أو مالية مع أصحاب الحقوق تطبق عليها أحكام قانون أصول المحاكمات وتعديلاته.
- بـ- يؤدي أعضاء اللجنة اليمين القانونية الآتية أمام رئيس اللجنة قبل مباشرتهم عملهم:

- جـ- تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور الرئيس وثلاثة أعضاء وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.**
- دـ- تكون قرارات اللجنة مبرمة إذا لم يطعن بها خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إعلان التقييم.**
- المادة ٢٥ - ١-** تقام الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء أعمال اللجنة المنسوقة عليها بالمادة ٢١ / من هذا القانون بتبلغ المالكين وأصحاب الحقوق بالقيم المقدرة لعقاراتهم أو حقوقهم وتعلن في الوقت نفسه (في بهو الجهة الإدارية وفي صحيفة محلية إن وجدت وفي حال عدم وجودها في إحدى صحف العاصمة) انتهاء أعمال التقدير ودعوة المالكين وأصحاب الحقوق للحضور إلى المكان الذي تحدده الجهة الإدارية للاطلاع على إضمار التنظيم وتقدير القيمة.
- بـ- تخنق محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة بالبت في غرفة المذاكرة بالطعون الواقعية على القرارات الصادرة عن اللجنة ولا يوقف الطعن إجراءات تنفيذ التقييم، ويصدر قرار محكمة الاستئناف مبرماً.**
- المادة ٢٦ - ١-** يستحق الشاغل الفعلي المستاجر وفقاً لأحكام الفقرة /جـ/ من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ /٢٠١٥ لعام ٢٠١٥ حصة سهمية تعادل نسبة ٤٠ % من القيمة التخمينية للجزء المشغل للشاغل السكني و ٤٠ % للشاغل التجاري وتصلح لجنة حل الخلافات بذلك ولا يستحق أي منها السكن البديل.
- بـ- إذا شمل التنظيم أرضاً زراعية يترتب عليها حقوق لفلاح أو لمزارع بالمشاركة أو بالبدل فيعد العقد منسخاً بين الطرفين كلياً أو جزئياً حسب شمول التنظيم ل كامل الأرض أو لجزء منها ويدفع لصاحب الحق المنوه به ما يستحقه من التعويضات المنصوص عليها في قانون العلاقات الزراعية النافذ وتعديلاته، وتحدد بنسبة من قيمة الأرض الداخلة بالتنظيم.**
- جـ- يقطع التعريض المشار إليه في الفقرة (بـ) من هذه المادة من القيمة المقدرة لصاحب الاستحقاق وفق أحكام المادة ٢١ / من هذا القانون من صندوق المنطقة ولا تصرف قبل تسليم الأرض المشغولة.**
- المادة ٢٧ -** يحق للمالكين وأصحاب الحقوق خلال ثلاثة أيام يوم التالي لتاريخ نشر الإعلان أن يقدموا ادعاءهم بالملكية أو بأي حقوق أخرى مدعى بها على عقار أو أكثر من عقارات المنطقة بطلب مستقل يودع إضمار لجنة حل الخلافات المشكلة بموجب المادة ٢٨ / من هذا القانون.

الفصل الثالث

لجنة حل الخلافات

المادة ٢٨ - أ. تشكل لدى الجهة الإدارية بقرار من وزير العدل خلال ثلاثة أيام من تاريخ التهاء المدة المحددة لتقديم الادعاءات بالملكيّة لجنة ذات اختصاص قضائي تختص بالنظر في جميع الاعتراضات والادعاءات بالملكيّة أو بالمنازعات العينية والشخصية العقارية على العقارات الداخلة في المنطقة وتحال إليها جميع الدعاوى المماثلة المتعلقة بالمنطقة القائمة أمام المحاكم التي لم يبت فيها بحكم مبرم وفق الآتي:

- ١ - قاض لا تقل درجة عن مستشار يسميه وزير العدل رئيساً
- ٢ - ممثل عن مديرية المصالح العقارية في المحافظة من حملة الإجازة في الحقوق
- ٣ - ممثل عن الجهة الإدارية من حملة الإجازة في الحقوق عضواً يسميه رئيسها

بـ يودي عضواً للجنة اليمين الآتية أمام رئيس اللجنة:
((السم بالله العظيم أن أقوم بمهامى بأمانة وصدق))

المادة ٢٩ - تتمتع اللجنة في سبيل الفصل في الادعاءات أو المنازعات المقدمة أو المحالة إليها بجميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة المختصة أصلاً بالنظر في النزاع.

المادة ٣٠ - أ. تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة وفق المواعيد والأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي الأمور المستعجلة وتفصل المحكمة في غرفة المذاكرة بالطعن بقرار مبرم ويبيّن للمتضارر الذي لم يكن طرفاً في النزاع أمام اللجنة، أن يدعى على مسبب الضرر بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أمام القضاء العادي.

بـ يتم تنفيذ قرارات اللجنة التي لم يطعن فيها خلال الميعود القانوني وقرار محكمة الاستئناف المدنية لدى الجهات العامة وفق الآتي :

١- إما بكتاب يوجهه رئيس اللجنة إلى الجهة المختصة مرفق بصورة القرار بعد استيفاء الرسم المقرر في قانون الرسوم والتأمينات القضائية لتنفيذ الأحكام البدانية.

٢- وإما بكتاب من رئيس محكمة الاستئناف مرفق بصورة عن قرار المحكمة بعد استيفاء الرسوم القانونية.

المادة ٣١ - تعفى اللجنة من التقيد بالأصول والمهل المقررة في قانون أصول المحاكمات وعليها أن تثبت في المنازعات المقدمة إليها خلال المدة التي تحدد بقرار تشكيلها بما يتوافق مع حجم عملها على لا تتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها

الفصل الرابع
لجنة التوزيع الإجباري

المادة ٣٢ - أ. تعد المنطقة شخصية اعتبارية تحل محل جميع المالكين وأصحاب الحقوق فيها.

بـ. تمثل الجهة الإدارية هذه الشخصية الاعتبارية وتمارس الصلاحيات التي تكفل تصفية أملاك المنطقة وحقوقها بعد انقطاع ما يترتب عليها من نفقات ورسوم وضرائب وغيرها.

جـ. تطبق المادة ٩/ من هذا القانون على مناطق التنظيم.

المادة ٣٣ - على الجهة الإدارية تنظيم الجدولين الآتيين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار لجنة حل الخلافات ليكون أساساً لعملية التوزيع الإجباري:

أـ. جدول باستحقاق أصحاب الحقوق لكل عقار من عقارات المنطقة يتضمن:
ـ رقم العقار والملقطة العقارية - اسم صاحب الاستحقاق - حصته من العقار
ـ حصته من قيمة العقار أو الحق العيني.

بـ. جدول هجاني بأسماء أصحاب الحقوق يتضمن قيمة كامل حقوق كل منهم في المنطقة.

المادة ٣٤ - تنتهي أعمال التنظيم في المنطقة بتوزيع أملاكها على أصحاب الحقوق وفقاً لحصصهم فيها.

المادة ٣٥ - أ. يتم التوزيع الإجباري من قبل لجنة تشكل بقرار من وزير العدل بناءً على طلب تقدم به الجهة الإدارية على النحو الآتي:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١ - قاضٍ برتبة مستشار يسميه وزير العدل |
| عضوين | ٢ - خبيران في التقييم العقاري يسميهما المحافظ |
| | ٣ - خبيران في التقييم العقاري يمثلان المالكين وأصحاب عضوين الحقوق في المنطقة. |

بـ. تطبق أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون على ممثل المالكين وأصحاب الحقوق في المنطقة.

المادة ٣٦ - على لجنة التوزيع الإجباري قبل مباشرتها عملها أن تقوم بتخمين قيمة كل مقسم من مقاسات المنطقة المحددة على مصروفها التقسيمي، وإذا نقص أو زاد مجموع قيم المقاسم على قيم كامل عقارات وحقوق المنطقة المخمنة تعمد لجنة التوزيع إلى تعديل حق كل من أصحاب الحقوق بنسبة هذا النقص أو الزيادة.

المادة ٣٧ -

على لجنة التوزيع الإجباري أن تسعى ما أمكن لإعطاء كل من أصحاب الحقوق حصتها في موقع عقاره القديم أو قريباً منه، ولها أن تخصص لكل ذي حق مقدماً أو عدة مقاسم تعادل حصته، كما يمكنها أن تخصص لعدد من أصحاب الحقوق مقسماً واحداً يملكونه على الشيوع على أن يحدد مقدار العصبة الشائعة لكل منهم.

المادة ٣٨ -

إذا اختلفت قيمة المقسم أو المقاسms المخصصة لذى حق عن مقدار حصته تحدد لجنة التوزيع الإجباري مقدار البدل النقدي الذي يجب عليه تأديته في حال الزيادة ومقدار ما سيقتضاه في حال النقصان، ويكون هذا البدل مستحق الأداء فوراً على أنه إذا أعطى المدين مهلة من قبل الجهة الإدارية لتبقى حصته مرهونة حتى وفاة النمة مع الفائدة القانونية.

المادة ٣٩ -

١- تنظم اللجنة مشروع التوزيع الإجباري وتبلغه إلى الجهة الإدارية التي تدعو أصحاب الحقوق للاطلاع عليه بموجب إعلان ينشر في إحدى الصحف المحلية، وبعد عدم وجودها في إحدى صحف العاصمة وفي لوحة إعلانات الجهة الإدارية وموقعها الإلكتروني إن وجد.

ب- لكل ذي علقة، خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر، أن يبدي ملاحظاته على مشروع التوزيع بمعرض خطى يقدمه إلى رئيس اللجنة عن طريق الجهة الإدارية.

ج- عند انتهاء المهلة المحددة في الفقرة السابقة تجتمع اللجنة وتقوم بدراسة الملاحظات، إن وجدت، وتصدر قرارها بالتوزيع النهائي لمقاسم المنطقة على أصحاب الحقوق.

د- يخضع قرار اللجنة بالتوزيع النهائي للطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لناريخ إعلانه في لوحة إعلانات الجهة الإدارية.

هـ تبت المحكمة بالطعن في غرفة المذاكرة بقرار مبرم.

المادة ٤٠ - ١- على الجهة الإدارية بعد اكتساب قرار لجنة التوزيع الإجباري الدرجة القطعية إبلاغه الدوائر العقارية خلال خمسة عشر يوماً لإجراء معاملات تسجيل الملكية.

بـ على الدوائر العقارية إنجاز إجراءات معاملات تسجيل الملكية خلال مدة يحددها مدير المصلح العقاري أقصاها عام راحمن تاريخ تسجيل الإضمار في ديوانها.

المادة ٤١ -

إذا وجدت الدوائر العقارية المختصة أثناء التدقيق أخطاء تمنع من تسجيل الملكية تقوم الجهة الإدارية بإحاللة الملاحظات الواردة من الدوائر المذكورة إلى لجنة التوزيع الإجباري لتصحيح هذه الأخطاء وعلى اللجنة أن تنجذب تصحيح الأخطاء المشار إليها خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ دفعها للاحتماء

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- المادة ٤٢ -** يجوز للجهة الإدارية وضع اليد على الأملاك العامة والمقاسم المحدثة في المنطقة المخصصة للمشيدات العامة ومقاسم السكن الشعبي ومقاسم الخدمات الخاصة المقطعة مجاناً بموجب المادة /٤/ من هذا القانون الخالية من الأبنية بعد إنجاز التقدير.
- المادة ٤٣ -** إن الحقوق العينية التي هي من قبيل الرهونات الواجبة على العقار قبل خضوعه للتنظيم تنتقل إلى العقارات والأشخاص والاستحقاقات التي حلّت محل العقار أو الحق الأصلي.
- المادة ٤٤ -** تخصص الجهة الإدارية لكل من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون مقرراً أو أكثر، دون أن يكون له حق التصويت، مهمته تأمين البيانات والمعلومات التي تحتاج إليها وتحرير ضبوط جلساتها وتنظيم أعمالها ومتابعتها، كما تضع تحت تصرف اللجان جميع ما تحتاجه من مستندات ووثائق ومعلومات وخبرات فنية.
- المادة ٤٥ -** يحق للمحافظ بناءً على اقتراح المكتب إصدار قرارات لحل القضايا الفرعية التي لم ينص عليها هذا القانون واتخاذ جميع التدابير اللازمة بما لا يتعارض مع أحكامه والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الإدارة المحلية.
- المادة ٤٦ -** أ. يسمح للجهة الإدارية بتسليف المنطقة البالغ التي تحتاج إليها من أجل إنجازها على أن تسترد هذه السلف عند توفر السبولة في صندوق المنطقة.
- بــ للجهة الإدارية استيفاء سلف من أصحاب الحقوق لحساب الجهات العامة المختصة لتأمين نفقات الطرق والساحات والأرصفة والحدائق والماء والكهرباء والصرف الصحي والهاتف. وتعد هذه السلف من ضمن النسب المنصوص عليها في المادة /٩/.
- جــ تصرف التكاليف الإدارية لتنفيذ التنظيم بما في ذلك الدراسات وتعويضات اللجان والأعمال الإضافية من صندوق المنطقة.
- المادة ٤٧ -** يجري تقدير قيمة العقارات بالمنطقة على أساس ترك الأنقاض للملكون وأن يصار إلى هدمها وترحيلها على حساب المنطقة بعد انتهاء المهلة التي تحددها الجهة الإدارية للملكون لأخذ أنقاض عقاراتهم.
- المادة ٤٨ -** تلتزم الجهة الإدارية بتسليم أراضي المقاسم خالية من الإشغالات إلى مالكيها (باستثناء المقاسم المنصوص عليها بالقرة - بــ - من المادة - ١٦ - من هذا القانون) خلال مدة أقصاها تسعون يوماً بعد تاريخ حصولهم على رخص البناء عليها، وللجهة الإدارية أن تلجأ إلى الإخلاء بالطريق الإداري بعد انتهاء هذه المهلة، وبعد القرار الإداري بالإخلاء سندأ تنفيذياً ينفذ عن طريق دوائر التنفيذ

المادة ٤٩ - أ- تغى الأموال الدخلة ضمن المنطقة من رسوم التسجيل في السجل العقاري.

بـ- تغى العقارات المنكوبة بسبب الكوارث الطبيعية أو الحروب من الرسوم المالية والتكاليف المحلية والرسوم الأخرى المترتبة على إعادة البناء.

المادة ٥٠ - تحصل أموال المنطقة حسب القانون المالي للوحدات الإدارية.

المادة ٥١ - يقتصر حق المخالفين الذين بنوا فوق أراضي الأموال العامة أو الخاصة أو المشترين منهم على أخذ أنقاض أبنائهم ولا يحق لهم سوى ذلك ولا تدخل قيمة هذه الأبنية والمنشآت المخالفة في حساب حقوق المالكين، ويجوز بقرار من المكتب تخصيصهم بمساكن بديلة من فائض ما يتوفّر لدى الجهة الإدارية.

المادة ٥٢ - تختص لجنة حل الخلافات بالبت في القضايا الناجمة عن العلاقات الإيجارية أو الزراعية ومخالفات البناء والإشغالات الواقعة على العقارات الخاصة في المنطقة وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٥٣ - يشكل وزير العدل اللجان الملصوص عليها في هذا القانون بالتنسيق مع المحافظ والجهة الإدارية المختصة وبعد القضاة الجاربة تسمينهم في هذه اللجان مفروضين لإنجاز مهامهم خلال المدة المحددة في هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

المادة ٥٤ - أ- تستثنى تعويضات أعضاء اللجان المؤلفة بموجب أحكام هذا القانون وتعويضات العاملين القائمين على تطبيقه من الحدود المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته إذا أنجزوا أعمالهم خلال المهل المحددة لإنجازها في هذا القانون وتعليماته التنفيذية أو قرار تشكيلها.

بـ- يصدر وزير الإدارة المحلية بالتنسيق مع وزير الإسكان والتنمية العمرانية والعدل قراراً خاصاً بالتعويضات المستحقة لأعضاء اللجان والعاملين على تنفيذ هذا القانون وتدفع هذه التعويضات من صندوق المنطقة.

المادة ٥٥ - لا يعهد بمخالفات البناء الجارية بعد تاريخ مرسم إحداث المنطقة ولا تدخل في حساب تقدير القيمة.

المادة ٥٦ - يصدر الوزير التعليمات التنفيذية الازمة لتطبيق أحكام هذه القانون.

المادة ٥٧ - أ- يلغى العمل بالنصوص الآتية اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون:

١ - القانون رقم ٩/١٩٧٤ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته.

٢ - القانون رقم ٦٠/١٩٧٩ لعام ١٩٧٩ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٦/٢٠٠٠ لعام ٢٠٠٠.

بـ- يستثنى من أحكام الفقرة // أعلاه:

١ - الأراضي، القم، صدر صك باستملاكها وفق أحكام القانون رقم ٦٠ لعام

١٩٧٩ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٦ / ٢٠٠٠ لعام

٢ - الأراضي التي صدر صك بإحداث منطقة تنظيمية فيها وفق أحكام القانون رقم ٩ / ١٩٧٤ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا القانون.

٣ - تطبق أحكام هذا القانون على المناطق التنظيمية القائمة بتاريخ نفاذه دون المساس بالمراكز القانونية المكتسبة في ظل القوانين الملغاة.

٤ - تراعى في معرض تطبيق هذا القانون أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠ / تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠

المادة ٥٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦ / ٢ / ١٤٣٧ هجري الموافق لـ ٨ / ١٥ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

